بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم : (٣٣٦)
وتاريخ : ١٤٣٩/٦/٢٥هـ

قرارات مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢١٣٢١ وتاريخ ١٤٣٨/٥/٦هـ ، المشتملة على خطاب وزارة الخدمة المدنية رقم ٢٥٠٣٧ وتاريخ ١٤٣٨/٤/٢٠هـ ، في شأن محضر اللجنة المشكلة بموجب الأمر السامي رقم (٥٣٩٠٩) وتاريخ ١٤٣٦/١٠/٢٩هـ ، حول موضوع تعيين المعلمات البديلات اللاتي سبق لهن العمل خلال الأعوام السابقة ، وموضوع الحاصلات على دبلوم كلية التربية المتوسطة ، وموضوع خريجات معاهد المعلمات الثانوية اللاتي لم يعيّن .

وبعد الاطلاع على نظام الخدمة المدنية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ .

وبعد الاطلاع على الأمرين السامين رقم (٢٠٤٧٩) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٢٩هـ ، ورقم (٥٣٩٠٩) وتاريخ ١٤٣٦/١٠/٢٩هـ .

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (١٢١٥) وتاريخ ١٤٣٨/١٠/١٤هـ ، ورقم (٦١١) وتاريخ ١٤٣٩/٥/١٨هـ ، والمذكرة رقم (٢٠٢) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٩هـ ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٠-١/٣٩/د) وتاريخ ١٤٣٩/١/٥هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٨٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/٦/١٩هـ.

يقرر ما يلي :

أولاً : على وزارة التعليم القيام بالآتي :

١- تطبيق ضوابط التثبيت على المعلمات البديلات اللاتي سبق لهن العمل كبديلات ويطالبن بالتعيين وعددهن (٣٦٣٦) معلمة بديلة ، المشار إليهن في محضر اللجنة المشكلة بالأمر السامي رقم (٥٣٩٠٩) وتاريخ ١٤٣٦/١٠/٢٩هـ ، والتحقق من

عقودهن السابقة كبديلات ، مع إرفاق مسيرات رواتبهن مصدقة من إدارة التعليم أو تحويل الراتب عن طريق البنك مصدقاً عليه من البنك المحوّل إليه الراتب ، وبعد استكمال ذلك تنسق وزارة التعليم مع وزارة الخدمة المدنية قبل إصدار قرارات تعيينهن ، وفقاً للترتيبات التي حددها الأمر السامي رقم (٢٠٤٧٩) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٢٩هـ ، ويكون التعيين على الوظائف الشاغرة في وزارة التعليم .

٢- عدم اتخاذ أي إجراء لتعيين حالات جديدة للمعلمات اللاتي سبق أن عُيِّن بديلات ، وكذلك للحاصلات على دبلوم كلية التربية المتوسطة والخريجات من معاهد المعلمات الثانوية اعتباراً من تاريخ ١٤٣٩/٨/١هـ .

ثانياً : تشكيل لجنة تحقيق في هيئة الرقابة والتحقيق بالاشتراك مع وزارة الخدمة المدنية ووزارة التعليم وديوان المراقبة العامة ، للقيام بما يأتي :

١- التحقيق ومراجعة كل حالة من حالات التعيين التي جرت خلال الفترة من ١٤٣٥/٨/١٢هـ إلى تاريخ ١٤٣٨/١/١هـ ، بالمخالفة للأمر السامي رقم (٢٠٤٧٩) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٢٩هـ ، المتمثلة في الآتي :

أ- الموظفات البديلات اللاتي عُيّنّ ويحملن مؤهلات دون الدرجة الجامعية ، الواردة أسماؤهن في البيان رقم (١) المرافق لمحضر اللجنة المشكلة بالأمر السامي رقم (٥٣٩٠٩) المشار إليه .

ب- الموظفات البديلات اللاتي سبق لهن التعيين في الدولة ، الواردة أسماؤهن في البيان رقم (٢) المرافق لمحضر اللجنة المشكلة بالأمر السامي رقم (٥٣٩٠٩) المشار إليه .

ج- الموظفات البديلات اللاتي كنّ على رأس العمل بوظائف معتمدة بالميزانية ، الواردة أسماؤهن في البيان رقم (٣) المرافق لمحضر اللجنة المشكلة بالأمر السامي رقم (٥٣٩٠٩) المشار إليه .

د- الموظفات البديلات المعينات بموجب مؤهلات حصلن عليها بعد صدور الأمر السامي رقم (٢٠٤٧٩) المشار إليه ، الواردة أسماؤهن في البيان رقم (٤) المرافق لمحضر اللجنة المشكلة بالأمر السامي رقم (٥٣٩٠٩) المشار إليه .

٢- الرفع بتقرير شامل عن نتائج التحقيق ، خلال مدة لا تتجاوز (ستة) أشهر من تاريخ صدور هذا القرار ، تمهيداً للنظر فيها واتخاذ ما يلزم في شأنها .

ثالثاً : قيام مؤسسة النقد العربي السعودي بتزويد لجنة التحقيق - المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذا القرار - بالبيانات اللازمة للموظفات اللاتي صُرف لهن رواتب مكررة لشهر واحد (أو أكثر) من جهة واحدة أو عدة جهات ، خلال الفترة من ١٤٣٥/٨/١٢هـ إلى تاريخ ١٤٣٨/١/١هـ .

رابعاً : اتخاذ ما يلزم لاستعادة الجهات الحكومية بالتنسيق مع وزارة التعليم - بعد انتهاء نتائج التحقيق - إلى الخزينة العامة للدولة ما صرفته تلك الجهات من تكرار رواتب أو بدل تعيين للموظفات اللاتي كن على رأس العمل في وزارة التعليم أو أي جهة أخرى .

رئيس مجلس الوزراء